مركز الميزان لحقوق الإنسان

تقرير ميداني حول:

واقع الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة

غزة ٢٨ أيار (مايو) ٢٠٠٨

مقدمة

يشكل احترام الحق في حرية التجمع السلمي أحد الضمانات المهمة لتفعيل الحق في المشاركة السياسية والحق في التعبير عن الرأي، وهو أحد المتطلبات الأساسية لأي نظام سياسي ديمقراطي. صحيح أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي أحد أهم أشكال إعمال الحق في المشاركة السياسية، ولكنها لا يمكن أن تشكل بديلاً عن احترام الحريات العامة والحفاظ على الطابع الديمقراطي للمجتمع ونظامه السياسي. هذا بالإضافة إلى كونها تجري على فترات متباعدة نسبياً، وبالتالي فإن المجتمع بحاجة لحماية وضمان احترام أشكال الحريات الأخرى وفي مقدمتها الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع السلمي كوسائل تعزز من المشاركة السياسية لأفراد المجتمع وتجمعاته، وتفعل مشاركتهم في الحياة العامة. هذا بالإضافة إلى المكانة الأخلاقية والقيمية النابعة من المساواة والمواطنة التي تضمنها جملة حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في التجمع السلمي، كأحد أشكال التعبير عن الرأي.

وتظهر أهمية احترام حق المواطنين في التجمع السلمي كعامل مؤثر في الحفاظ على الاستقرار والسلم الأهلي ومنع اللجوء لأشكال التعبير العنيفة وغير الديمقراطية من قبل فئات وشرائح المجتمع التي تشعر بالظلم أو الإقصاء والتهميش، لأنها إذا حرمت من حقها في التعبير عن رأيها بحرية، فإنها قد تلجأ إلى أساليب من شأنها تهديد أمن واستقرار المجتمع، وتضعف من تماسكه الاجتماعي والسياسي.
عليه فإن قوة المجتمع وتماسكه وشعور المواطن بالانتماء والمسئولية يتعزز كلما أطلقت الحريات واحترمت الحقوق الأساسية.

والتجمع السلمي، سواء تمثل في مهرجان خطابي أو مسيرة سلمية أو اعتصام، أصبح أحد أهم أدوات الضغط والتأثير فتجده سلاحاً مهماً في أيدي المجموعات المهمشة والضعيفة أو المتضررة جراء قرارات حكومية أو في مراحل إعداد مشاريع قوانيين، فتخرج هذه المجموعات لتعبر عن رفضها سلمياً لهذا القرار أو ذاك وتسعى في سبيل ذلك لحشد المواطنيين دعماً لآرائها في قرار ما أو سياسة ما. وبالتالي فالحق في التجمع السلمي أحد أهم وأبرز أليات الضغط والتحشيد التي تؤثر على المشرعين وصانعي القرار.

من منطلق الشعور بأهمية وقيمة احترام الحق في التجمع السلمي أعد مركز الميزان لحقوق الإنسان هذا التقرير الميداني الذي يستعرض واقع الحق في حرية التجمع السلمي في قطاع غزة منذ مطلع العام ٢٠٠٨.
ويأتي التقرير استجابة موضوعية للتطورات الميدانية التي تشهدها الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث التجاوزات والانتهاكات المتكررة للحق في التجمع السلمي سواء في الضفة الغربية[1] أو في قطاع غزة، كما أن تبرير الحكومتين لسلوكهما متشابهاً حيث تتمسك كلاهما بعدم حصول منظمي التجمع على ترخيص مسبق وهو أمر لاعلاقة له بالقانون ويشكل تجاوزاً لمحددات القانون الفلسطيني ومعايير حقوق الإنسان.

الضمان القانوني للحق في التجمع السلمي

حظي الحق في التجمع السلمي باهتمام قانوني نابع من أهمية وقيمة الحق نفسه، ومن أهميته لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، ومن نافل القول أن القوانين تأتي استجابة طبيعية لتطور المجتمعات وتشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وعليه جاءت المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتؤمّن الحدود الدنيا للحقوق الواجب احترامها وإعمالها بالنسبة للمواطنيين داخل دولهم الوطنية. وقد أظهرت المعايير الدولية اهتماماً واضحاً بالحق في التجمع السلمي، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] أول وثيقة أقرت التجمع السلمي كحق من حقوق الإنسان الأساسية، حيث نص في البند الأول من المادة (٢٠) على أن **" لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية."** وجاءت المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] لتؤكد على الحق في التجمع السلمي، حيث نصت على أن **" يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً**

---

[1] فرقت الشرطة بالقوة مسيرة سلمية نظمتها القوى الوطنية والإسلامية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٠، واعتدت بالضرب على المشاركين فيها. لمزيد من المعلومات راجع البيان الصحفي رقم ٢٠٠٨/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٤ على الرابط:
http://www.mezan.org/site_ar/press_room/press_detail.php?id=1021

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

به ولا يجوز أن يوضع أي من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وكما هو واضح فقد أكد العهد على الحق في التجمع السلمي وتجاوز ذلك إلى منع وضع القيود على ممارسة هذا الحق، باستثناء الحالات الاستثنائية الواردة أعلاه. وهنا تكمن أهمية ضمانة الحق وحمايته بموجب القانون، إذ أن إعمال هذا الحق يشكل تحدياً يظهر مدى إعمال مبدأ سيادة القانون واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وحقيقة الطابع الديمقراطي للسلطة القائمة من عدمه. وعادةً ما تحاول السلطة التنفيذية انتهاك حق مواطنيها في التجمع السلمي، ولاسيما وأن التجمعات السلمية ذات الطابع الاحتجاجي في أغلب الأحيان تكون موجهة ضد السلطة، التي تسعى بدورها إلى منع التجمعات السلمية وتفريقها بالقوة لأنها تتعارض مع مصالح المتنفذين فيها.

وفيما يتعلق بالقوانيين المحلية فقد أسس القانون الأساسي الفلسطيني لحماية الحق في التجمع السلمي حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (٢٦) من القانون المعدل للقانون الأساسي[4] على حق الفلسطينيين بالمشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، على وجه الخصوص عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

وجاء القانون الفلسطيني[5] منسجماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنح حماية كاملة للحق في التجمع السلمي وكان من أكثر القوانيين تطوراً، حيث نصت المادة (٢) على أن **" للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون".**

وتقتصر الإجراءات القانونية لتنظيم تجمع سلمي على توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع، وفي حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي لها الحق في تنظيم الاجتماع العام في موعده، حيث نصت المادة (٣) من القانون نفسه على أن **" يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع ".**

أظهر استعراض المعايير الدولية والقانون الفلسطيني مدى الحماية القانونية التي تتوفر للحق في التجمع السلمي وعلى الرغم من ذلك فقد شهدت مجريات الأحداث على الأرض انتهاكات منظمة لهذا الحق وتجاوزاً للقانون. هذا وأثار تفسير الشرطة للقانون رقم (١٢) بشأن الاجتماعات العامة جدلاً في المجتمع الفلسطيني، في أعقاب قرار أصدره مدير عام الشرطة الفلسطينية (في حينه) اللواء غازي الجالي بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٩، يقضي باشتراط الحصول على موافقة مسبقة لتنظيم الاجتماع وأن عدم الحصول على الموافقة يمنع تنظيمه. وبعد خلافات احتدمت بين الأحزاب السياسية (وفي مقدمتها حركة حماس) والمؤسسات الأهلية، التي تقدمت بطعن إلى المحكمة العليا في قرار مدير عام الشرطة، صدر أمر قضائي بوقف العمل بقرار مدير عام الشرطة بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٢٩، وفي اليوم التالي لقرار المحكمة أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بوصفه وزيراً للداخلية لائحة تنفيذية للقانون٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٣٠. ولم تتعارض اللائحة التنفيذية مع القانون من حيث الجوهر[7]، ولكنها وضعت إجراءات من نوع تقديم كتاب خطي من قبل المنظمين يوضحون فيه هدف الاجتماع ومنح مدير الشرطة الحق في طلب اجتماع مع المنظمين يناقش معهم خط سير المسيرة. ولكن اللائحة التنفيذية لم تخول مدير عام الشرطة أو المحافظ الحق في منع الاجتماع، وأكدت على وصف الطلب الخطي بالإشعار وليس طلب ترخيص أو تصريح. وعليه فإن اللائحة أكدت على الحق في تنظيم الاجتماعات دون منح السلطة التنفيذية الحق في منعها. كما عززت الإجراءات الواردة في اللائحة الهدف من التقدم بإشعار لدى محافظ الشرطة، وهو الحرص على أن لا يؤثر الاجتماع العام على حركة السير،ويضمن جاهزية الشرطة لحماية المجتمعين واتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان حسن سير الاجتماع ومنع أي آثار سلبية له.

---

[4] القانون الأساسي المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٨/٣

[5] قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ ميلادية للاطلاع عليه راجع ملحق رقم (١).

[6] راجع ملحق رقم (٢) قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م.

[7] والمقصود هنا أنها لم تشترط ترخيصاص أو تصريحاً او حتى رداً لإيجابياً من الجهات المختصة وبقيت قوة الحق حاضرة.

انتهاك الحق في التجمع السلمي:

تشير أعمال الرصد والتوثيق التي يقوم بها مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى زيادة القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي، ولاسيما منع وتفريق العديد من المسيرات والاجتماعات والمؤتمرات والنشاطات الحزبية. وبالمقابل أكدت وزارة الداخلية في حكومة غزة انه في كثير من الحالات جرى تفريق المسيرات، لعدم مراعاتها الضوابط القانونية، ومخالفة منظميها لاحكام قانون الاجتماعات العامة ولائحته التنفيذية.

منذ أن سيطرت حركة حماس على قطاع غزة وأوكلت مهام إدارته إلى الحكومة المقالة برئاسة السيد إسماعيل هنية، اشترطت الحكومة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق كشرط لتنظيم أي اجتماع سلمي. وقد بدأ ذلك بمنع نشاطات حركة فتح للاحتفال بذكرى انطلاقتها، وكان هذا السلوك متوازياً مع سلوك الحكومة في رام الله تجاه حركة حماس، وهو ما تطور لاحقا ليطال تجمعات وطنية ونشاطات لأحزاب ومؤسسات وفي مناسبات عامة لا تتعلق بمناسبات حزبية.

يستعرض التقرير ما وثقه المركز من أحداث قامت خلالها الحكومة في غزة بمنع وتفريق اجتماعات عامة بالقوة واعتدت بالضرب على مشاركين فيها شملت قيادات وطنية وفي مناسبات مختلفة على النحو الآتي:

تفريق مسيرة في يوم الأسير:

فرقت الشرطة الفلسطينية مسيرة بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني والعربي في رفح، كانت دعت إلى تنظيمها حركة فتح، بعد صلاة ظهر الجمعة الموافق ٢٠٠٨/٤/١٨. وحسب شهود عيان هاجم أفراد من الشرطة المشاركين ولاحقوهم واعتدوا على بعضهم بالضرب.

ووفقا للمعلومات الميدانية التي توفرت للمركز فقد أعلنت حركة فتح، يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٠٤/١٧، عن تنظيم مسيرة تضامنية مع الأسرى في سجون الاحتلال، بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني والعربي، وانطلقت المسيرة عند حوالي الساعة ١:٣٠ بعد انتهاء صلاة الجمعة من أمام مسجد العودة، باتجاه الغرب، وبعد وصول المسيرة إلى مفترق قريب من مدرسة الشهداء الثانوية في شارع أبو بكر الصديق، هاجم أفراد الشرطة المسيرة مستخدمين الهراوات، فيما أطلق بعضهم الرصاص في الهواء. وحسب شهود العيان فقد لاحق أفراد من الشرطة عدداً من المشاركين بعد فرارهم في الشوارع الفرعية، واعتدوا على عدد منهم بالضرب، من بينهم الطفل أحمد مفلح العويضي، البالغ من العمر (١٢ عاماً)، الذي وصل إلى مستشفى أبو يوسف النجار وعولج من كدمات في جسمه. كما وصل إلى المستشفى خضر خليل كامل شعث (٣٢ عاماً، الذي أوقفته الشرطة خلال مشاركته في المسيرة، واحتجزته لمدة ساعة، تمكن بعدها من التوجه إلى المستشفى جراء الاعتداء عليه، فيما أفرج عن شاكر موسى شيخ العيد (٢٤ عاماً) بعد ساعة من توقيفه واحتجازه. وحسب مصادر الشرطة في محافظة رفح، فإن تفريق المسيرة كان بسبب عدم حصولها على تصريح من وزارة الداخلية، بحيث لم يرفع كتاب بهذا الخصوص إلى الوزارة. هذا بالإضافة إلى أن عدداً من أعضاء قيادة إقليم حركة فتح في رفح أفادوا بتلقيهم رسالة قصيرة على الهاتف النقال نصت على "ممنوع عمل أي فعالية دون ترخيص من قيادة الشرطة، ومن يخالف يتحمل المسئولية الكاملة".

وحول قمع الشرطة لمسيرة إحياء الذكرى السنوية ليوم الأسير الفلسطيني والعربي في رفح صرَّح خضر شعث[٨] للمركز بإفادة مشفوعة بالقسم يورد التقرير مقتطفات منها على النحو الآتي:

"وصلتني دعوة موجهة من حركة فتح للأسرى كوني أسير محرر، كذلك شاهدت إعلاناً على تلفزيون فلسطين مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٤/١٧ بأن الحركة ستنظم مسيرة تضامنًا مع الأسرى في سجون الاحتلال بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني، وتدعو للمشاركة بها وذلك بعد صلاة الجمة الموافق ٢٠٠٨/٤/١٨ ... توجهت للصلاة في مسجد العودة، مكان انطلاق المسيرة وبعد انتهاء الصلاة بقيت للصلاة على جنازة الشهيد أسامة ابو عنزة، وعند مغادرتي للمسجد سمعت صوت عياراً نارياً، وشاهدت عدداً من المشاركين في المسيرة يهربون باتجاه المسجد غرباً ... توجهت لشارع خلف نادي الخدمات يؤدي إلى منطقة الشابورة، ووقفت لمتابعة الأمر وبعد أقل من دقيقة وصل عدد من المسلحين الذين يرتدون زي الشرطة، وأفراد مدنيين يحملون الهروات والعصي، وأمرونا بمغادرة المكان ... شاهدت عدداً من أفراد الشرطة ينهالون بالضرب على بعض المتواجدين ... هربت من المكان باتجاه الشابورة ... شاهدت قوة من الشرطة تقف بالقرب من مفترق النجمة في الشابورة ... مررت من أمام أفراد الشرطة وأوقفت سيارة من نوع سوبارو بيضاء تعمل على الخط واستقليتها وكنت اجلس بجانب شاب في المقعد الأمامي المجاور للسائق... ولم تكد السيارة تسير لمسافة (٥) أمتار حتى أوقفتنا سيارة شرطة، أمر أحدهم سائق سيارتنا بالتوقف ... توقفت سيارتنا ثم ترجل من سيارة الشرطة مجموعة من أفراد الشرطة بعضهم كان ملثماً

[8] خضر خليل شعث، أسير محرر وشرطي سابق.

والآخرون يرتدون خوذات حديدية على رؤوسهم، وجميعهم مسلحون ويحملون هراوات، وكانوا يرتدون زي الشرطة الخاصة "قوة التدخل وحفظ النظام" ... اقترب شرطي يرتدي خوذة على رأسه من السيارة، وفتح الباب المجاور لي وأمرني بالترجل قائلاً "انزل يا خضر.. أنت الآن عرفت الإسلام". فنزلت وسرت معه عدة خطوات ثم أوقفني قرب مجموعة من أفراد الشرطة الملثمين، حينها قلت لهم أين تأخذوني؟ ولماذا؟ ... ولكنهم دفعوني مباشرةً بالقوة داخل سيارة الشرطة القريبة. وبعد حوالي (١٥) دقيقة تقريباً وصل مسؤول القوة، وأمر السائق بنقلي إلى مركز الشرطة بعد أن أخذ أحد الضباط جهاز الجوال الخاص بي. وبعد أن وصلت إلى مركز الشرطة..."[9]

منع فعاليات يوم العمال العالمي:

احتجزت الشرطة في رفح عند حوالي الساعة ١٠:١٥من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٥/١، سيارة إذاعة كانت تدعو لمسيرة تضامنية مع العمال دعت إلى تنظيمها هيئة العمل الوطني بمناسبة يوم العمال العالمي. وبعد وصول السيارة لمركز الشرطة تبين أنها تمتلك تصريحاً للدعوة على مستوى قطاع غزة، وأخلي سبيل السيارة وركابها بعد تحذيرهم بعدم المناداة باسم هيئة العمل الوطني، واقتصار النداء باسم الفصائل المنظمة للمسيرة، وهي الجبهتين الشعبية والديمقراطية وحزب الشعب.

كما منعت الشرطة في محافظة رفح، عند حوالي الساعة ١٤:٠٠ من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٥/١، إقامة مهرجان تضامني مع العمال، وذلك بمناسبة يوم العمال العالمي والذي كان مقرراً إقامته عند الساعة ٦:٠٠ من مساء اليوم ذاته، في قاعة نادي خدمات رفح، بناءً على دعوة من هيئة العمل الوطني للمشاركة بهذه المناسبة، حيث وصلت قوة من الشرطة، وأبلغت المواطنين بمنع تنظيم المهرجان، مما استدعى إدارة نادي خدمات رفح إلغاء المهرجان خوفاً من إغلاق النادي بحجة أن المهرجان دون ترخيص.

منع تجمع سلمي لإحياء ذكرى مقتل أبو جراد

- داهمت الشرطة الفلسطينية عند حوالي الساعة ١٩:٠٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٥/١٣ تجمعاً لأنصار حركة فتح، أمام منزل بهاء أبو جراد، في منطقة المنشية، في بلدة بيت لاهيا شمال قطاع غزة، وكان التجمع يهدف إلى إحياء الذكرى السنوية الأولى لمقتل القيادي الفتحاوي بهاء أبو جراد، حيث فرّقت الحشد بالقوة، بحجة عدم وجود تصريح.

منع بعض فعاليات ذكرى النكبة

منعت الشرطة الفلسطينية مسيرة شموع، عند حوالي الساعة ٢٠:٠٠ من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٥/١٣، نظمتها هيئة العمل الوطني، التي تضم فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، حيث انطلقت المسيرة من أمام مقر اللجنة الشعبية للاجئين وسط مخيم جباليا واتجهت شمالاً. وكان من المفترض أن تلتقي بمسيرة أخرى تخرج من بيت لاهيا، لتلتقيان معاً عند ميدان مدينة الشيخ زايد، وعند وصولها شارع الهوجا في المخيم، حاصرتها قوة من الشرطة، وطالبت المشاركين بالتفرق، تحت مبرر عدم وجود تصريح لها. ومع رفض المشاركين الانصياع للأمر، والاستمرار في المسيرة، حاولت الشرطة تفريقها بالقوة، واعتدت على بعض المشاركين بالضرب، ما أسفر عن إصابة أربعة منهم برضوض، وجراح، وصفتها المصادر الطبية في مستشفى العودة بالطفيفة، لكن المشاركين استمروا في الفعالية، ما حذا بالشرطة إلى التراجع، وترك المكان، مع تكثيف تواجدهم على المفترقات العامة في مخيم جباليا. والأمر نفسه حدث للمسيرة المنطلقة من بيت لاهيا حيث هاجمها عناصر الشرطة وفرقوها بالقوة بعد أن اعتدوا على عدد من المشاركين فيها بالضرب فيما احتجزوا بعضه.

كما منعت الشرطة الفلسطينية، هيئة العمل الوطني، التي تضم فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، من القيام بإحدى فعاليات إحياء الذكرى الستين للنكبة، في بيت لاهيا، حيث كانت الهيئة تعتزم تنظيم مسيرة شموع في ميدان بيت لاهيا العام عند حوالي الساعة ٢٠:٠٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٥/١٣، ولكن الشرطة استبقت الحدث، واستدعت ثلاثة من أهم القائمين على الفعالية، وهم: مسئول هيئة العمل الوطني في بيت لاهيا: محمد عليان، وممثل حركة فتح فيها: باسم أبو عجينة، ومسئول حركة فتح في منطقة بيت لاهيا: محمد حمودة، ومنعتهم من تنظيم الفعالية تحت مبرر عدم وجود تصريح لها، ثم أخلت سبيلهم، وعند الموعد تجمع عدد من المواطنين حاملين الشموع في منطقة الميدان، وفوجئ المشاركون بسيارات الشرطة تحاصرهم، ثم تنهال على بعضهم

---

[9] مكث خضر ساعة رهن الاحتجاز وكشف عن تعرضه للتعذيب، وحسب معاينة باحث المركز والصور الملتقطة بدت آثار تعذيب واضحة على أنحاء متفرقة من جسده.

بالضرب، ومن ثم فرقت الحشد، ومنعت تنظيم الفعالية بشكل نهائي، واعتقلت: محمود الرضيع، وزياد عاشور، من قياديي حزب الشعب الفلسطيني، ثم أطلقت سراحهم في وقت لاحق.

وحول محاولة قمع المسيرة صرَّح محمود الرضيع[10] بإفادة مشفوعة بالقسم للمركز، روى فيها ما تعرض له ورفاقه من المشاركين في المسيرة، يورد التقرير مقتطفات من إفادته على النحو الآتي: "توجهت عند حوالي الساعة ١٩:٤٥ من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٣ بصحبة عدد من الرفاق للمشاركة في مسيرة شموع دعت إليها اللجنة الوطنية العليا لأحياء ذكرى النكبة والمنبثقة عن هيئة العمل الوطني ... تقرر أن يكون مكان التجمع عند ميدان بيت لاهيا الرئيس، لتنطلق بعدها المسيرة من ميدان بيت لاهيا إلى ميدان مدينة الشيخ زايد جنوب شرق البلدة لتلتقي بمسيرة أخرى قادمة من جباليا ... تحركنا نحو ميدان زايد وعندما وصلنا إلى مقر العيادة التابعة لوكالة الغوث الدولية فوجئت بسيارات الشرطة تحاصر المسيرة ... شاهدت عشرات من عناصر الشرطة يحملون الأسلحة النارية والهراوات ... شاهدت عدداً منهم ينهال بالضرب على المشاركين في المسيرة ... لحق بي عدد من أفراد الشرطة وانهالوا عليّ ضرباً، ثم أجبروني على الصعود في إحدى سياراتهم وأجبروا زياد عاشور ورأفت المصري على صعود السيارة أيضاً ... تحركت بنا سيارة الشرطة، وواصل أفراد الشرطة ضربنا ونحن في السيارة حتى وصلنا إلى مركز شرطة بيت لاهيا، ثم أنزلونا جميعاً واحتجزونا في القسم. وعند حوالي الساعة ٢١:٢٠ اقتادنا عدد من أفراد الشرطة إلى مقر بلدية بيت لاهيا سيراً على الأقدام ... وأخلي سبيلنا عند حوالي الساعة ١:٠٠ من فجر الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٥/١٤، حيث عدت إلى منزلي وكنت أشعر بألم شديد في أنحاء متفرقة من جسمي ... ذهبت إلى المستشفى من شدة الألم حيث تلقيت العلاج من كدمات ورضوض في الكتف والساقين وعدت بعدها إلى منزلي ..."

كما منعت الشرطة مهرجاناً جماهيرياً سلمياً في مخيم جباليا إحياءً لذكرى النكبة يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٥/١٥.
وحسب المعلومات المتوفرة، فقد دعت اللجنة العليا لإحياء ذكرى النكبة المنبثقة عن هيئة العمل الوطني إلى مهرجان جماهيري إحياءً للذكرى الستين للنكبة، تحدد موعده عند حوالي الساعة ١٢:٠٠ من منتصف ظهر الخميس الموافق ٢٠٠٨/٥/١٥، في محافظة شمال غزة. ولوحظ انتشار عناصر الشرطة صبيحة يوم الخميس نفسه على مفترقات الطرق المؤدية إلى منطقة الفاخورة شمال غرب مخيم جباليا، حيث المكان المخصص لإقامة المهرجان. وقبيل الموعد المحدد اعترضت الشرطة عشرات المواطنين المتجهين إلى المكان المخصص للمهرجان، واعتدت على بعضهم بالضرب. وخلال هذه الأحداث اعتدى أفراد الشرطة بالضرب على رئيس اللجنة الشعبية للاجئين في مخيم جباليا: جمال ياسين أبو حبل، بينما كان في الساحة المخصصة للمهرجان وبعد أن غادرها إلى منزل ذويه في بلوك "٨"، قرب مدرسة الفاخورة القريب من المكان، حاولت الشرطة مداهمة المنزل. واتجهت قوة من الشرطة إلى المكان المزمع إقامة المهرجان فيه، وطردت عشرات المنظمين، واعتدت علي بعضهم بالضرب بالعصي، ومن بينهم أعضاء في هيئة العمل الوطني ونشطاء في فصائل العمل الوطني الفلسطينية، من بينهم سرحان سرحان، وفايز أبو شرخ.

والجدير بالذكر أن المنظمين كانوا قد أبلغوا الشرطة الفلسطينية بنيتهم تنظيم فعاليات لإحياء ذكرى النكبة، والتقى عدد منهم بمدير شرطة محافظة شمال غزة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٤ في مقر شرطة محافظة الشمال. وكان رد مدير الشرطة أنه بحاجة إلى كتاب بالموافقة من وزارة الداخلية.
وحول قمع الشرطة للتجمع السلمي في إحياء ذكرى النكبة صرَّح سرحان موسى سرحان[11] بإفادة مشفوعة بالقسم حول مجريات الأحداث، يورد التقرير مقتطفات منها على النحو الآتي:
"قررت هيئة العمل الوطني تنظيم عدة فعاليات في محافظة شمال غزة إحياءً للذكرى الستين للنكبة ... توجهت عند حوالي الساعة ١١:٣٠ من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٤ إلى مقر شرطة المحافظة وكان بصحبتي ممثل الجبهة الديمقراطية في هيئة العمل الوطني، والتقينا بمدير شرطة المحافظة وأبلغناه احتجاجنا على قمع فعاليات النكبة في اليوم السابق ... طلبت منه تصريحاً بإقامة المهرجان المركزي لإحياء ذكرى النكبة، وكان رده أن هذا ليس من اختصاصه وأنه ينفذ قرارات وزارة الداخلية بالخصوص ... ورغم إصرارنا على أن هذا مبرر غير مقبول وأن المنطقة والموضوع هما من اختصاصه، رفض ذلك ... اتصلت بقيادة الهيئة على مستوى القطاع وأخبروني أنهم يتابعون الأمر مع مدير عام الشرطة في القطاع ... توجهت عند حوالي الساعة ١١:١٥ من صباح يوم الخميس إلى ساحة الفاخورة، المكان المخصص لإقامة المهرجان ... شاهدت عناصر الشرطة يتمركزون عند مفترقات الطرق المؤدية إلى المكان ... وشاهدت سيارات الشرطة تنتشر منطقة بلوك (٩) من

---

[10] محمود محمد زكي الرضيع، ناشط في حزب الشعب الفلسطيني وهو مسئوله في بلدة بيت لاهيا.

[11] سرحان سرحان، سجين سابق ناشط مجتمعي وقيادي في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وممثلها في لجنة المتبعة العليا للقوى الوطنية، وممثلها في هيئة العمل الوطني.

مخيم جباليا، كما شاهدت العشرات من أفراد الشرطة ينتشرون في الساحة المخصصة لإقامة المهرجان ... بعد دقائق من وصولي للساحة شاهدت حوالي ستة من سيارات الشرطة تندفع إلى وسط الساحة وجاءت تعزيزات أخرى من الشرطة وشاهدتهم يطردون من تواجد في الساحة من مواطنين ... شاهدت أفراد الشرطة يضربون عدداً من أطفال وكبار السن ... وشاهدت أفراد الشرطة يحيطون بجمال أبو حبل منسق اللجان الشعبية للاجئين في قطاع غزة، وبدى لي كأن النقاش محتدم بينهم فذهبت وبعض الزملاء وأحطنا بجمال وأوصلناه إلى مكان قريب من منزل عائلته ... عدت إلى مكان المهرجان وطالبت أفراد الشرطة بالتراجع ولاسيما وأن الفعالية أجهضت ... أثناء الحديث تدخل زميلي فايز أبو شرخ فهاجمه عدد منهم وشاهدتهم يضربونه بالهراوات ... تدخلت محاولاً حمايته فانهال عليّ حوالي عشرة منهم بالهراوات ... حاولت أن أحمي رأسي بيدي وتدخل أحد رفاقي وخلصني من بينهم ... شعرت بألم في كف يدي اليمنى ... توجهت إلى المستشفى حيث تبين وجود كسر في كف يدي ورضوض في أنحاء متفرقة من جسمي ..."

وجدير بالذكر أن الشرطة نشرت صباح الأحد الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٨ خبراً على موقعها الإلكتروني مفاده أنها **"اضطرت إلى منع الاحتفال بسبب عدم حصول منظميه على ترخيص من وزارة الداخلية"**. وهنا يشار إلى أن القانون يشترط إشعار المحافظ أو مدير شرطة المحافظة كما هو موضح في بدية التقرير وليس وزارة الداخلية، ولا يتطلب الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية أو غيرها من الجهات.

منع وعرقلة اجتماعات في قاعات مغلقة

تشير المعطيات الميدانية المتوفرة لمركز الميزان أن الممارسة الفعلية للحكومة في غزة تجاوزت حدود القانون فيما يتعلق باحترام الحق في التجمع السلمي، ولكن التطور الخطير هو منع اجتماعات جرت في غرف مغلقة وليس في أماكن مفتوحة أو ساحات عامة، وهو، حسب القانون، أمر متاح للجميع دون أن يتطلب ذلك اتباع أي إجراءات قانونية أو غيرها لدى الجهات المختصة. ورصد المركز ثلاث حالات على هذا الصعيد خلال الفترة التي يغطيها التقرير وهي على النحو الآتي:

وقف أعمال مؤتمر بدائل السنوي

أوقفت الشرطة في غزة أعمال المؤتمر الذي نظمته مؤسسة بدائل، وأجبرت المشاركين في المؤتمر على مغادرة المكان تحت ذريعة عدم حصول المنظمين على ترخيص مسبق من قبل وزارة الداخلية، وحسب المعلومات التي توفرت للمركز من بعض المشاركين في المؤتمر الذي نظمته مؤسسة بدائل تحت عنوان "المفاوضات والمقاومة: البحث عن مقاربة جديدة" فقد بدأ المؤتمر أعماله عند حوالي الساعة ٩:٣٠ من صباح السبت الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٠ في الضفة الغربية وقطاع غزة عبر الربط بنظام الفيديو كونفرس، وتم فصل الربط عبر الفيديو كونفرس بين المشاركين في الضفة والقطاع عند حوالي الساعة ١٢:٣٠ صباحاً، بعد أن حضر أربعة أفراد بزي مدني ويحملون مسدسات عرّف أحدهم عن نفسه أنه من الأمن الداخلي وأبلغ منسق مؤتمر بدائل في غزة عن قرار الشرطة بوقف أعمال المؤتمر وأمر جميع الحضور بمغادرة القاعة.

وقف اللقاء الأسبوعي لمشروع (GANSO)

أوقف الأمن الداخلي التابع للشرطة اللقاء الأسبوعي الذي ينظمه مشروع (GANSO) الممول من مؤسسة (كير الدولية)، بعد أن توجه ثلاثة من أفراد الجهاز عند حوالي الساعة ١٠:٤٥ من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٣ إلى قاعة المؤتمرات في فندق الكومدور على شاطئ بحر غزة الذين أوقفوا اللقاء. وحسب شهود عيان من الحضور فقد دخل ثلاثة أشخاص قاعة الفندق خلال الاجتماع الأسبوعي الذي تضمن عملية استعراض لمجمل الأوضاع التي مرت بقطاع غزة سواءً الأحداث الداخلية أو تلك المتعلقة بالعدوان الإسرائيلي والمناطق التي استهدفها، وبعد انتهاء الاستعراض والبدء في الأسئلة والمناقشة دخل القاعة ثلاثة أشخاص عرّفوا عن أنفسهم على أنهم من جهاز الأمن الداخلي وطلبوا مقابلة المسؤول عن القاء، وقام أحد أفراد الطاقم بالتحدث معهم فطلبوا منه وقف الجلسة على الفور والحصول على نسخة من المواد المعروضة، وصادروا بعض الأوراق و"فلاش" يخص أحد موظفي المؤسسة ووعدوا بإعادته، ولكن ذلك لم يحدث حتى صدور التقرير. كما اضطرت المؤسسة إلى الغاء جلسة بعد الظهر الخاصة بالمؤسسات الدولية.

عرقلة لقاء في محافظة خانيونس لتكريم العمال في عيدهم

استدعت الشرطة عند حوالي الساعة ٢٣:٣٠ من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٥/١٨، محافظ خان يونس الدكتور أسامة عبد الستار الفرا، من منزله الكائن في حي الشيخ ناصر، حيث وصلت ثلاث سيارات مدنية يستقلها مسلحون يرتدون ملابس مدنية، عرّفوا أنفسهم على أنهم من الأمن الداخلي، واستدعوا الدكتور أسامة وقاموا بنقله إلى موقع الأمن الداخلي غرب خان يونس، وأفاد الدكتور أسامة الفرا لباحث المركز أن الاستدعاء كان على

خلفية عزم المحافظة تنظيم مهرجان لتكريم العمال بالتنسيق مع مؤسسات مدنية في خان يونس وذلك عند حوالي الساعة ١١:٠٠ صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٩، وعند حوالي الساعة ٣:٣٠ فجراً، أطلق سراح الدكتور الفرا.

كما اعتقلت الشرطة عند حوالي الساعة ١:٠٠ من فجر يوم الإثنين ٢٠٠٨/٥/١٩، ثلاثة من قيادات حركة فتح في خان يونس نائب أمين سر حركة فتح في المنطقة الشرقية سالم أبو صلاح، إياد نصر وهو عضو قيادة إقليم في حركة فتح بمدينة خان يونس، الدكتور ناصر فروانة وهو طبيب في مستشفى ناصر ومنسق حركة فتح للعامين في المستشفى، واحتجزتهم لعدة ساعات في موقع الأمن الداخلي غرب خان يونس وجرى التحقيق معهم على خلفية تنظيم مهرجان لتكريم العمال بالتنسيق مع محافظة خان يونس وبعد ساعات من التحقيق تم إطلاق سراحهم.

وكان المكتب الإعلامي لوزارة الداخلية قد أصدر بياناً توضيحياً جاء فيه أنه "تم استدعاء محافظ محافظة خان يونس صباح يوم الاثنين للاستفهام حول الدعوة التي تم توزيعها حول نية حركة فتح إقامة مهرجان في مقر محافظة خان يونس ضد ما أسموه الانقلاب في قطاع غزة."

الخاتمة

يظهر التقرير الانتهاكات التي تعرض لها الحق في حرية التجمع السلمي من خلال جملة الممارسات التي تلاحقت في فترة زمنية وجيزة نسبياً، والتي جرى فيها منع وتفريق مسيرات سلمية بالقوة، وتعرض عدد من المشاركين فيها للضرب والإهانة، كما أظهر وقف ومنع اجتماعات جرت في غرف مغلقة دون أي مبرر قانوني في الحالتين.

وتجدر الإشارة إلى أن القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي تأتي في إطار حالة الانقسام السياسي الحاد الذي تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة بين حركتي فتح وحماس، وهو ممارسة منظمة من قبل الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولكن المثير للاهتمام أن المسيرات التي قمعت في قطاع غزة لم تكن موجهة ضد الحكومة، سواء احتجاجات مطلبية أو سياسية، وانحصرت _ في معظمها _ في مناسبات وطنية وأممية عامة لا علاقة لها بحالة الاستقطاب السياسي والتجاذبات الجارية على الأرض.

كما أن انتهاك الحق في التجمع السلمي شكّل تجاوزاً خطيراً للقانون، كما تجاوزت الانتهاكات الاجتماع السلمي الموصوف في القانون الفلسطيني إلى منع الاجتماعات في الغرف المغلقة والتي لا تتطلب من الناحية القانونية أية إجراءات بما في ذلك إشعار الشرطة أو المحافظة، ومع ذلك جرى وقف اجتماعين على الأقل عقدا في غرف مغلقة، فيما دفعت ممارسات الشرطة إلى إلغاء اجتماع ثالث كان من المقرر عقده في محافظة خانيونس كما أظهر التقرير.

مركز الميزان لحقوق الإنسان إذ يستنكر كل اعتداء موجه للحق في حرية التجمع السلمي ويرى فيه تجاوزاً للقانون ومساساً بسيادته، فإنه يشدد على أن القانون ولائحته التنفيذية لا يشترطان ترخيص مسبق لتنظيم الاجتماعات العامة. والمركز إذ يدعو الحكومة الفلسطينية في غزة إلى الانتصار للقانون وقيم الحرية، فإنه يطالبها بالتراجع عن القرار الذي يشترط ترخيصاً مسبقاً لتنظيم الاجتماعات العامة لأنه إجراء مخالف للقانون. كما يطالب بإجراء تحقيق جدي في الأحداث التي جرى فيها الاعتداء على المشاركين في التجمعات السلمية بما في ذلك قيادات وطنية، وفي منع أو عرقلة تنظيم الاجتماعات في الغرف المغلقة الأمر الذي يعد تقييداً للحريات وانتهاكاً للقانون وسيادته.

انتهى

ملحق رقم (١)

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن الاجتماعات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على قانون الاجتماعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ ٢٠ جمادي الأولى لسنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة.
وعلى القانون الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣م بشأن الاجتماعات العامة الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية.
وبناء على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩م
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة : وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية
المحافظ: المحافظ في محافظته.
مدير الشرطة: مدير الشرطة في محافظته.
اجتماع عام: كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك.

مادة (٢)

للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣)

يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

مادة (٤)

يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.
في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها.
دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٣) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.
في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.

مادة (٥)

على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (٧)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٨)

يلغى قانون الاجتماعات العامة (العثماني) الصادر في ٢٠ جمادي الأول لسنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣م الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ ميلادية

الموافق ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (٢)

قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجتماعات العامة
رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وزيـــر الداخليـــة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجتماعات العامة وخاصة ما ورد في المادة (٧) منه،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تكون إجراءات وشروط الإشعار المنصوص عليه في (المادة ٣) من قانون الإجتماعات العامة (رقم ١٢) لسنة ١٩٩٨ على النحو الآتي:-

١- يجب أن يكون الإشعار مكتوباً ويقدم باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة.
٢- يجب أن يقدم الإشعار قبل ميعاد الإجتماع أو المسيرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
٣- يجب أن يحدد في الإشعار مكان وزمان وهدف الإجتماع أو المسيرة.
٤- يجب أن يحدد في الإشعار خط سير المسيرة ومدتها.

مادة (٢)

إذا قدم الإشعار الى المحافظ فيحيله لمدير الشرطة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣)

لمدير الشرطة قبل الرد على إشعار تنظيم الإجتماع أو المسيرة طلب الإجتماع مع منظمي الإجتماع أو المسيرة لبحث هدف وموضوع الإجتماع أو المسيرة ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة.

مادة (٤)

يراعى أن يكون مكان الإجتماع أو المسيرة بعيداً عن أماكن التوتر وأن لا يتعارض هدف الإجتماع أو المسيرة مع القانون والنظام العام.

مادة (٥)

على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للإجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.

مادة (٦)

إذا خرج الإجتماع العام عن غرضه أو حدث تجاوز للشروط التي رخص بموجبها أأو نتج عنه إخلالاً بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الإجتماع وفض المجتمعين وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧)

إذا شاب المسيرة أعمال شغب تهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم يحق للشرطة التدخل لتفريقها للمحافظة على الأمن والنظام العام.

مادة (٨)

يحظر على المشاركين في الإجتماع أو المسيرة التلثم أو حمل أية أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء أو أي آلات حادة أو عصي أو أية مواد مؤذية مهما كان نوعها.

مادة (٩)

يجب على منظمي الإجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.

مادة (١٠)

كل اجتماع أو مسيرة لم يراع منظموها الشروط والضوابط الأمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة تعرض مخالفيها للمساءلة القانونية وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (١١)

يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في (المادة ١) من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب ويتضمن:

(أ) إسم مقدم الإشعار.
(ب) موضوع الإجتماع أو هدف المسيرة.

(ج) مكان الإجتماع ومدته.
(د) مكان تجمع المسيرة وخط سيرها ومدتها.
(هـ) الشروط والضوابط الأمنية التي يقدرها مدير الشرطة لتوفير الحماية للإجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.
(و) أية شروط أخرى.

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ ميلاديـــــة
الموافق ٢٥من محرم/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وزيـــر الداخليـة